

تقسيم الترکة بالتساوي بين الذكور والإإناث وفقاً للقانون الأمريكي ؟/الثلاثاء)92-21-0202م(فتاوى

صلاح الصاوي

هذه السؤال بعد هذا سائل يقول اتوفي اب وعنده آا ولدان وخمسة بنات ويوجد خلاف بين الاخوة واحد من الاولاد توفاه الله قبل ابيه ولا توجد وصية مكتوبة من قبل الوالد - [00:00:00](#)

البيت ملك الوالد ولابد ان يقسم بالمحكمة لان الاولاد لابد ان يثبتوا انهم من الورثة المحكمة هنا بقوانين امريكا يقسمون بالتساوي ليس للذكر مثل حظ الانثيين. ما هو التصرف السليم - [00:00:20](#)

نقول للسائل الكريم يا رعاك الله اذا لم يكن للميت ورثة غير ما ذكر فان الترکة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل الله احكام المواريث قرآننا يتلى وبين انها من حدوده ونهى عن تعدتها - [00:00:40](#)

وتوعد من يتعدى حدوده بالعذاب المهيمن. فقال جل من قائل. بعد ذكر ايات المواريس في صدر سورة النساء تلك كحدود الله. ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار. خالدين فيها وذلك الفوز العظيم - [00:00:59](#)

ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين والحال يابني ما احله الله ورسوله لا ما احلته النظم والقوانين البشرية ولا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه - [00:01:19](#)

لكن اذا تراضى الورثة فيما بينهم على امر جاز اي اذا تنازل الاخوة الذكور عن بعض حقوقهم في الميراث لاخواتهم وطابت بذلك نفوسهم فلا حرج الى ان يتابوا عليه ثواب البر والصلة. فيبين لهم الحق - [00:01:38](#)

ويفتح لهم ابواب الفضل والبر. والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:59](#)